

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٩

بتعديل المادتين ٢٥ و ٢٧ من قانون تحقيق الجنايات المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على الوجه الآتى :

" تسقط الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشرين من يوم وقوع الجناية ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة "

مادة ٢ - تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على الوجه الآتى :

" وتسرى المدة المسقطه للدعوى من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء فيها ولكن لا يجوز فى أية حالة أن يتجاوز المدة المقررة فى المادة ٢٥ لأكثر من نصفها فى الجنايات ولأكثر من مدة جديدة قدرها ثلاث سنوات فى الجنح وسنة فى المخالفات "

مادة ٣ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٥ صفر سنة ١٣٥٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل

نؤيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير العدل

محمد هشبة

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩

بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية)

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تؤذن للحكومة فى أن تضمن لقاء التبر بمقدار ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية) فوائد وقيمة استهلاك السندات يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى تنفيذا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الدينون العقارية .

مادة ٢ - تنفيذ الضمان المذكور تودع الحكومة فى بنك مصر المصرى المبالغ اللازمة لدفع فوائد واستهلاك هذا القرض فى ايام استحقاق بثلاثة ايام ما لم يقم البنك العقارى الزراعى المصرى فى التواريخ المذكورة .

مادة ٣ - لفوائد وقيم استهلاك السندات تكون مستحقة فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة اذ اتى بغيره .

مادة ٤ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون وباعتبار تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٥ صفر سنة ١٣٥٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

نؤيس مجلس الوزراء

محمد محمود

هرسوم

بانشاء مجلس النقل الاستشارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

نأمر على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

نؤيسنا بما هو آت :

مادة ١ - نؤيسنا بوزارة المواصلات مجلس يسمى "مجلس النقل الاستشارى" .

تؤلف هذا المجلس على الوجه الآتى :

وزير المواصلات
مدير عام سكك حديد وتلفرافات وتليفونات الحكومة
وكلاء وزارات الداخلية والتجارة والصناعة والمالية والمواصلات والأشغال العمومية
المستشار الملكى لوزارة المواصلات

مادة ٢ - يختص المجلس بابداء رأى فى المسائل الآتية :
(١) مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بوسائل النقل بصفة السكك الحديدية .

(٢) وضع قواعد لتنظيم وسائل النقل المذكورة ، والاستئجار تلك القواعد .